


المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية

ورقة تقدير موقف رام الله وجنيف - أيار ٢٠١٢



DCAF

مركز للأمن والتطوير
وحكم القانون



مرکز المرأة
للارشاد القانوني والاجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

هيئة التحرير

مها أبودية
حنان أبوغوش
إياد حلايقة
أشرف أبوحية
ستيفاني شابان (Stephanie Chaban)
رولاند فريدريك (Roland Friedrich)
رغولا كوفمان (Regula Kaufmann)
جوناس لويتشر (Jonas Loetscher)
أرنولد ليتهولد (Arnold Luethold)
نقولا ماسون (Nicolas Masson)
روان عبيد
جارانس ستلتير (Garance Stettler)
فادي توما

التصميم والإخراج الفني

نائلة يزيك

صورة الغلاف: © نقولا ماسون

الناشر: © مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة
ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ٢٠١٢

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياسية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى ثلّة من الأطراف العاملة في القطاع الأمني، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

إخلاء مسؤولية

الآراء المبينة في هذه الورقة لا تعبر إلا عن رأي المشاركين ولا تعكس بالضرورة رأي مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة.

ملاحظة

لقد تم طباعة هذه الورقة بدعم مالي من الوكالة الإسبانية للتعاون التنموي الدولي (AECID)، إن محتوى هذه الورقة لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر الوكالة.



المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية

بيان المشكلة

إن الإطار القانوني الموجود حالياً في الأراضي الفلسطينية المحتلة هو عبارة عن مزيج من القوانين الأردنية والمصرية والعثمانية والبريطانية بالإضافة إلى الأوامر العسكرية للاحتلال الإسرائيلي. إن هذه القوانين السارية حالياً في الأراضي الفلسطينية موروثاً من فترات سابقة لنشوء السلطة الوطنية الفلسطينية، وعلاوة على ذلك فإن القوانين المطبقة في الضفة الغربية تختلف عن تلك المطبقة في قطاع غزة، ولهذا فإن غياب إطار قانوني موحد يخلق العديد من التناقضات بين القوانين السارية وهذا هو الحال مع قانون الأحوال الشخصية.

يرى العديد من الفلسطينيين أن قوانين الأحوال الشخصية السارية في الأراضي الفلسطينية المحتلة لا توفر معاملة عادلة وحماية كافية للنساء والفتيات،^١ فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ المطبق على المسلمين في الضفة الغربية، وقانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ المطبق على المسلمين في قطاع غزة يتعارضان مع الاتجاه التشريعي الحديث للسلطة الوطنية الفلسطينية كالمرسوم الرئاسي الصادر عام ٢٠٠٩ بالمصادقة على معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

الاستجابة

قرر كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في أيار ٢٠١١ تشكيل فريق عمل من الخبراء من أجل دراسة التشريعات السارية والتي تؤثر على أمن المرأة، وأيضا طلب من ذلك الفريق تقديم توصيات لتعديل وتنقيح هذه القوانين لرفعها لصناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني، لقد ضمت اجتماعات فريق العمل خبراء قانونيين من وزارات السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني والشرطة ومنظمات المجتمع المدني والأكاديميين ويلخص هذا التقرير التوصيات الرئيسية التي تقدم بها المشاركون في الاجتماع السادس لفريق العمل، والذي عقد بتاريخ ٢١ تموز ٢٠١١ تحت عنوان "المرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية"^٢.

على الرغم من اتفاق غالبية أعضاء فريق العمل على الحاجة إلى توفير حماية أكبر للنساء والفتيات؛ إلا أنهم اقترحوا حلولاً مختلفة لتحقيق هذا الغرض، ولهذا فإن الآراء والتوصيات المعبر عنها في هذه الورقة لا تعكس موقف كل من مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، لأن عملهما تمحور فقط في تسيير وتسهيل عمل فريق العمل وليس العمل كمستشارين، وإنما الآراء المعبر عنها هنا هي آراء أعضاء فريق العمل فقط.

النتائج الرئيسية

لاحظ أعضاء فريق العمل وجود تناقض بين قانوني الأحوال الشخصية السارين في الضفة الغربية وقطاع غزة من جهة والقوانين الأخرى السارية حالياً في الأراضي الفلسطينية من جهة أخرى.

١ ينبغي الإشارة إلى أن هنالك قوانين أحوال شخصية متعددة ومختلفة تطبق بالأراضي الفلسطينية استناداً إلى ديانة الفرد والطائفة التي ينتمي إليها، حيث تطبق كل طائفة مسيحية على سبيل المثال قانون أحوال شخصية خاص بها، ولن يتم لأغراض هذا التقرير التطرق لمختلف هذه القوانين وإنما سيتم التطرق فقط إلى قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون حقوق الأسرة المصري.

٢ تعتبر هذه الورقة جزءاً من سلسلة تتكون من ثلاثة أوراق نشرها كل من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، وهي مخصصة لعرض نتائج وتوصيات فريق العمل المذكور، وتركز الأوراق الأخرى على المرأة والأمن الاقتصادي والمرأة وقانون العقوبات. لمزيد من التفاصيل حول هذه العملية وقائمة كاملة بأعضاء فريق العمل يرجى الرجوع إلى ورقة عمل مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي-مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة تحت عنوان: المرأة الفلسطينية والأمن: تعزيز حقوق النساء والفتيات الفلسطينيات من خلال التشريعات والمتوفرة على الرابط التالي:

<http://www.dcaf.ch/Publications/Working-Paper-Palestinian-Women-and-Security-Promoting-the-Rights-of-Palestinian-Women-and-Girls-through-Legislation>

حيث تطبق قوانين الأحوال الشخصية مبادئ الشريعة الإسلامية على العديد من القضايا الاجتماعية كالزواج والولاية وتعدد الزوجات والطلاق والنفقة وحضانة الأطفال. وأيضاً يبين هذين القانونين الحقوق والواجبات بين الزوجين، إلا أن هذه القوانين تعكس البنية التقليدية الأبوية والذكوريه للعلاقات الأسرية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، كما أن بعض الأحكام التي سنبتها أدناه غير متوافقة مع الحق الدستوري في المساواة الذي كفلته المادة ٩ من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣، والذي نصت عليه أيضاً المواثيق الدولية كمعاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي صادقت عليها السلطة الفلسطينية عام ٢٠٠٩.^٣

سن الزواج

أوضح المشاركون أن السن القانونية للزواج حسب قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ (المادة ٥) هي خمسة عشر سنة للفتيات وستة عشر سنة للفتيان، وفي هذا الإطار تتعارض مواد قانونية مختلفة، فقانون الأحوال الشخصية يعتبر الزوجان في هذا السن قادران على تحمل الالتزامات واعتبار رضاهما صحيحاً وقادران على استيعاب تبعات التزامهم استيعاباً كاملاً والموافقة على الزواج، إلا أن القوانين الأخرى السارية في الأراضي الفلسطينية، تعامل من هم دون سن ١٨ سنة كقاصرين ومحدودي الأهلية وتوفر لهم حماية على هذا النحو، فالمادة ١ من قانون الطفل الفلسطيني رقم ٧ لسنة ٢٠٠٤ الأشخاص دون سن ١٨ سنة باعتبارهم قاصرين بصرف النظر عن الجنس، وكذلك الحال بالنسبة لقانون الأحداث الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٥٤ وكذلك قوانين أخرى سارية في مجالات متنوعة (قوانين مدنية وتجارية وعمالية وسياسية).

الولاية

وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦ وقانون حقوق العائلة المصري لسنة ١٩٥٤ فإنه يشترط لصحة زواج المرأة موافقة وليها عندما تتزوج لأول مرة وبصرف النظر عن سنّها، ومن ناحية أخرى فإن الرجال غير خاضعين لنفس هذا الشرط، وهذا التباين في المعاملة يتعارض مع مبدأ المساواة الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني إلى جانب معاهدة سيداو، بالإضافة إلى ذلك فقد لاحظ بعض أعضاء فريق العمل أن هذا الشرط ينتهك حق المرأة في اختيار زوجها.

الشهادة

أبرز أعضاء فريق العمل أن هناك تعارض بين قوانين الأحوال الشخصية من ناحية وقانون البيّنات الفلسطيني رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ وقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ (المعمول بهما في الضفة الغربية وقطاع غزة) من الناحية الأخرى، حيث ينص قانونا الإجراءات و البيّنات المذكوران على قواعد الشهادة في المحاكم المدنية والتجارية والجنائية، كما تمنح وزناً متساوياً لشهادة الرجل والمرأة على عكس قوانين الأحوال الشخصية التي لا تمنح وزن متساوي لشهادة الرجل والمرأة حيث أن شهادة المرأة تساوي نصف شهادة الرجل، ويتعارض هذا التباين في التعامل مع مبدأ المساواة الذي كفله القانون الأساسي الفلسطيني إلى جانب اتفاقية سيداو.

الطلاق وحضانة الأطفال

أكد أعضاء فريق العمل على أن قوانين الأحوال الشخصية الحالية المطبقة على المسلمين لا تمنح المرأة نفس الحقوق كالرجل عند طلب الطلاق، كما أن النساء يحرمن من حقوق الحضانة في بعض الحالات (المواد ١٥٤ إلى ١٦٦ من قانون الأحوال الشخصية الأردني)، ونتيجة لذلك فغالباً ما يتم تجاهل المصلحة الفضلى للأطفال عندما تبت المحاكم في قضايا الحضانة.

حقوق التملك

لا تعرف قوانين الأحوال الشخصية بوضوح كيفية التصرف في الأملاك المشتركة بين الزوجين عند انتهاء الزواج، وتشكل هذه الثغرة القانونية تهديداً لأمّن المرأة الاقتصادي.

توصيات فريق العمل

قام أعضاء فريق العمل بالخروج بالتوصيات التالية لصناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بناء على الثغرات والتناقضات التي تم تحديدها في قوانين الأحوال الشخصية الحالية:

- رفع السن القانونية للزواج إلى ١٨ سنة بما يتوافق مع معاهدة حقوق الطفل (١٩٨٩) وقانون الطفل الفلسطيني،^٤ وأوصى أعضاء

٣ يرجى الرجوع إلى معاهدة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، المادة ١٦..

٤ يستوجب موافقة الولي لصحة زواج النساء والفتيات اللواتي يتزوجن لأول مرة.

٥ أوضح خبراء الشريعة الإسلامية أن السن المناسب للزواج استناداً للشريعة الإسلامية يتوقف على البلوغ وأن تحديده بسن ١٨ عاماً أو أقل يبقى مرتبطاً بالاجتهاد، وأوضح بعضهم أن رفع سن الزواج إلى ١٨ سنة لا يخالف الشريعة الإسلامية.

- آخرون في فريق العمل بإعطاء صلاحية تزويج الأشخاص ما دون ١٨ سنة للقاضي أو اللجنة مؤلفة من قضاة وأطباء كاستثناء وفقط في ظل شروط صارمة كخطوة أولى لتحسين الممارسات الحالية.
- منح شهادة المرأة نفس وزن شهادة الرجل في قضايا الأحوال الشخصية.
- وضع قيود قانونية على تعدد الزوجات.
- مراعاة المصلحة الفضلى للطفل لدى البت في قضايا الحضانة و منح الرجل والمرأة نفس حقوق الحضانة بصرف النظر عن سن الأطفال.
- منح الفتيات الحق في اختيار الحضانة في كنف الأب أو الأم (تستند الممارسات الحالية إلى المذهب الحنفي والتي تقول أنه يحق للفتيان فقط الاختيار بعد سن البلوغ^٦، في حين توضع الفتيات بصورة تلقائية في حضانة آبائهن).
- النص على أن المحاكم هي المؤهلة فقط لإعلان الطلاق ومنح المرأة نفس الحقوق كالرجل في طلب الطلاق.
- تنظيم التصرف في الأملاك المشتركة التي يتحصل عليها الزوجان بعد الزواج وإقرار نظام للأموال المشتركة بين الزوجين، وهذا يعني اعتبار كافة الأموال التي يتم التحصل عليها بعد الزواج من ضمن الملكيات المشتركة بين الزوجين، ويتم تقسيم الأموال في حالة الطلاق على أساس متساو بين الزوجين. ويوصي أعضاء فريق العمل بجعل هذا النظام إلزامياً^٧.

توصيات مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ومركز المرأة للأرشاد القانوني والاجتماعي

- أستاذنا إلى المراجعة التي تمت على التشريعات السابقة وعلى توصيات فريق العمل، فإن كلا المركزين يوصون صناع القرار في السلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني بالإضافة إلى منظمات حقوق الانسان بتعديل التشريعات بطريقة حساسة للنوع الاجتماعي. وهذا يجب أن يضم العناصر التالية:
- تأسيس مجموعة عمل لأعضاء المجلس التشريعي الفلسطيني والموظفين الحكوميين العاملين في الجان البرلمانية إلى جانب ممثلين عن مجلس الوزراء لفحص القوانين التي تؤثر على أمن المرأة واقتراح التعديلات التي تضمن مراعاة الاحتياجات المحددة للمرأة.
- توعية المواطنين الفلسطينيين بالإصلاحات القانونية الحساسة للنوع الاجتماعي.
- تشجيع دعم المانحين للسلطة الوطنية الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني في وضع عملية إصلاح قانوني حساسة للنوع الاجتماعي.

القوانين والقرارات التي قام فريق العمل بفحصها فيما يتعلق بالمرأة الفلسطينية وقانون الأحوال الشخصية:

- القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ (المادتان ٩ و ١٠).
- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ (المواد ٥ و ٩ و ١١ و ١٠١ و ١٥٤).
- قانون حقوق العائلة المصري رقم ٣٠٣ لسنة ١٩٥٤ (المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١).

٦ يكون للأمهات المطلقات أو الأرمال اللواتي لا يتزوجن مرة أخرى الحق في حضانة أطفالهن حتى سن البلوغ وفق المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

٧ يعتبر هذا الأمر اختيارياً في الدول الإسلامية الأخرى التي تطبق هذا النظام بالفعل.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

تأسس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في القدس عام ١٩٩١ كمؤسسة فلسطينية أهلية مستقلة وغير ربحية من أجل العمل على تغيير واقع التمييز القائم ضد المرأة. ويهدف إلى المساهمة في بناء مجتمع فلسطيني ديمقراطي على أساس مبادئ المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية. ويعمل المركز في إطار أجندة نسوية واضحة، تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

يسعى مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) في عمله إلى إرساء دعائم الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويتولى المركز إجراء الأبحاث حول الممارسات الفضلى المرعية في هذا الشأن، والتشجيع على إعداد المعايير المناسبة على المستويين الوطني والدولي، وإعداد التوصيات السياساتية وتنفيذ البرامج التي تستهدف تقديم الاستشارات والمساعدة للدول في هذا المضمار. ويضم شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF) حكومات وبرلمانات ومؤسسات أهلية ومنظمات دولية، بالإضافة إلى المزودين الرئيسيين للأمن والعدالة، كأجهزة الشرطة والقضاء والمخابرات وحرس الحدود والأجهزة العسكرية.

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (WCLAC)

رام الله، بطن الهوى، ٣٢ شارع وديعة شطارة
ص.ب: ٥٤٢٦٢ القدس، الرمز البريدي: ٩١٥١٦
تلفاكس: ٠٠٩٧٢٢ ٢٩٥ ٦١٤٦/٧/٨
www.wclac.org

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة (DCAF)

المكتب الرئيسي، جنيف
Rue de Chantepoulet 11
P.O. Box 1360
Geneva - 1211
Switzerland
www.dcaf.ch

مكتب رام الله
شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: ٦٢٩٧ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+
فاكس: ٦٢٩٥ ٢٩٥ (٢) ٩٧٢+